.

قوله وإن قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق .

احتمل أن تعتبر نصف عادتها وجزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس والمنور وقدمه في المغني والشرح وصححه .

واحتمل أنها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها .

وهو المذهب قدمه في المحرر والنظم والفروع .

واحتمل أن يلغو قوله نصف حيضة .

فيصير كقوله إن حضت .

وحكى هذا عن القاضي وهو احتمال في الهداية وقدمه في الخلاصة فيتعلق طلاقها بأول الدم .

وقيل يلغو النصف ويصير كقوله إن حضت حيضة .

وقيل إذا حاضت سبعة أيام ونصفا طلقت اختاره القاضي وقدمه في الرعايتين وأطلق الأول وهذا في الفروع .

فقال إذا قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق فمضت حيضة مستقرة وقع لنصفها وفي وقوعه ظاهرا بمضي سبعة أيام ونصف أو لنصف العادة فيه وجهان .

قوله وإن قال إذا طهرت فأنت طالق طلقت إذا انقطع الدم .

وهذا المذهب نص عليه في رواية إبراهيم الحربي وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وذكر أبو بكر في التنبيه قولا لا تطلق حتى تغتسل .

قوله وإذا قالت حضت وكذبها قبل قولها في نفسها